تشكيل المحاكم الاقتصادية

obeikandl.com

١ تشكيل الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية ختصاصاتها:

طبقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وطبقاً للمادة رقم ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وطبقاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية.

وطبقاً للمادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – الفقرة الأولي – تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في

المادة ٣ من هذا القانون.

وطبقاً للمادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – الفقرة الثالثة – يختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

وطبقاً للمادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – الفقرة الرابعة – يكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

٢ تشكيل الدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية اختصاصاتها

طبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

وطبقاً للفقرة الأولي من المادة رقم ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية : تختص الدوائر الاستئنافية باستئناف أحكام الدوائر الابتدائية الاقتصادية.

وطبقاً للفقرة الأولي من المادة رقم ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية : تختص الدوائر الاستئنافية باستئناف أحكام الدوائر الابتدائية الاقتصادية في قضايا الجنح.

وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات.

وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

٢ سحب مشروع قانون المحاكم الاقتصادية

وقد أثار الحديث عن المحاكم الاقتصادية لغطاً واسعاً فيما يتعلق بمدي اعتبارها محكمة ذات ولاية جديدة، وبالتالي يضاف الي المحاكم نوع جديد من المحاكم ذي ولاية خاصة به، ومرد هذا النزاع كما أعلن الدكتور حمدي حسن – صاحب مشروع قانون المحاكم الاقتصادية سحبه للمشروع الذي تقدم به عام ٢٠٠٣ وتم مناقشته عام ٢٠٠٥ بعد ما تبين له من مناقشاته مع فقهاء قانونيين أن له أضرارًا بالغة على الهيكل القضائي.

وقال : سحبت المشروع بعد أن وجدناه ضارًا بالهيكل القضائي، ولا يحقق الهدف الذي طرحناه من أجله وهو تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى أن مشروع القانون بهذا الشكل يشكل نوعًا من المحاكم الاستثنائية مثل القضاء العسكري، وقال نحن نرفض هذا.

وأضاف سحبت المشروع بعد أن اعترض نادي القضاة بشدة على مشروع القانون، كما أن مجلس الدولة قال أيضًا إن هذا القانون يتعارض مع قانون السلطة القضائية، ويخالفه شكلاً وموضوعًا،

وأضاف حسن أن تشجيع الاستثمار لا يتحقق بالقوانين ولكن هناك أساليب أخرى مثل تهيئة المناخ العام.

وأوضح حسن أن الحكومة استعانت بأكثر من ٩٠٪ من مشروع قانونه في إعدادها لمشروع القانون الذي يناقش الآن في مجلس الشعب، لافتًا إلى أن مشروع القانون المقدم الآن من الحكومة به العديد من الأضرار؛ من بينها جعل للأغنياء محاكم خاصة إذ خصص محاكم لمن تزيد ثروته على ٥ ملايين جنيه.

الآن وبعد صدور قانون المحاكم الاقتصادية يمكننا القول - كما سبق وأكد المستشار وزير العدل أن المحاكم الاقتصادية ستعتمد على قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون لغة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محليًا وعالميًا بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.

ويستهدف المشروع إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة لتكون آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات بكل محكمة استئنافية محكمة تُسمى المحكمة الاقتصادية على أن تختص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات في شأن جرائم التقالس والإشراف والرقابة على التأمين في مصر والشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، بالإضافة على قوانين سوق رأس المال وحوافز الاستثمار والتأجير التمويلي والإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وكذلك قوانين التمويل العقاري وحماية حقوق الملكية الفكرية والبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها والتجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

كما تختص المحاكم الاقتصادية بالجرائم الناشئة عن قوانين حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك، وكذلك قوانين تنظيم الاتصالات وتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

كما يقضي مشروع القانون بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي عليها ودون رسوم ولا يسري ذلك على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وحدد مشروع القانون اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى التي لا يختص بها مجلس الدولة ولا تجاوز قيمتها ٥ ملايين جنيه وتتعلق بالدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين السابق ذكرها.

فالمقصود بالمحكمة الاقتصادية ليست محكمة ذات ولاية جديدة، وإنما هو نوع من التخصص ؛ حيث إن الولاية محددة للدوائر الابتدائية والاستئنافية، وبالتالي فإن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

٣ المحكمة الاقتصادية طبقاً للمادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية :

طبقاً لصريح نص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية "

وقد آتت المادة المشار إليها بعدد من الأحكام الخاصة بهذه المحاكم هي :

أولا : تتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية.

ثانياً : يصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، فتنص المادة ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية علي أنه : يختص مجلس القضاء الأعلي بنظر كل ما يتعلق بتعيين وبترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم علي النحو المبين في هذا القانون.

ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

ثالثاً : يندب لرئاسة المحكمة الاقتصادية رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، فتنص المادة ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية علي أنه : يختص مجلس القضاء الأعلي بنظر كل ما يتعلق بتعيين وبترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم علي النحو المبين في هذا القانون.

ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

رابعاً : يكون قضاة المحاكم الاقتصادية من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم

الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى، فتنص المادة ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية علي أنه : يختص مجلس القضاء الأعلي بنظر كل ما يتعلق بتعيين وبترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم علي النحو المبين في هذا القانون.

ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

خامساً : تنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

ويثير الحديث عن انعقاد المحكمة الاقتصادية – عند الضرورة – في أي مكان مشكلة خاصة بتحديد مفهوم تلك الضرورة.

ولعل تحديد مكان انعقاد المحاكم المستحدثة يثير دوماً هذا التساؤل، فحينما صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة أثير ذات التساؤل وحينها قررنا أنه لما كان تبسيط إجراءات التقاضي أحد أهم الأهداف التي تغياها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م بإنشاء محاكم الأسرة، فقد حرص المشرع علي إنشاء عدد كاف من محاكم الأسرة فقرر إنشاء محكمة للأسرة في كل دائرة اختصاص محكمة جزئية، وقد ورد بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشورى " واضح أن تحديد مكان الانعقاد علي النحو المتقدم انه قصد به أن يكون أقرب ما يكون للمتقاضين فهو

بالنسبة لمحكمة الأسرة يكون في دائرة المحكمة الجزئية وهي أضيق دوائر الاختصاص المحلي ...، ولذات الأسباب ونعني إكمال منظومة التيسير علي المتقاضين في مسائل الأحوال الشخصية قرر المشرع إنشاء دوائر استئنافية متخصصة تنعقد هذه الدوائر في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية كأصل عام لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة، وقد ورد بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشورى " ...، وبالنسبة للدائرة الاستئنافية جعل الانعقاد في دائرة المحكمة الابتدائية لكونها أضيق نطاقاً جغرافياً من نطاق المحكمة الاستئنافية ومن ثم فهو أقرب للمتقاضين المحليين من دائرة المحكمة الاستئنافية"

أماكن انعقاد المحاكم الاقتصادية الانعقاد الطبيعي

الأصل أن تنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية للمحاكم الاقتصادية في مقار المحاكم الاقتصادية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وقد أوردنا أن المادة ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية تنص علي أنه : يختص مجلس القضاء الأعلي بنظر كل ما يتعلق بتعيين وبترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم علي النحو المبين في هذا القانون.

ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة

أماكن انعقاد المحاكم الاقتصادية – الانعقاد غير الطبيعي.

يجوز – وفقا لصريح نص المادة رقم ١ الفقرة الأخيرة – أن تنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية – عند الضرورة – في أي مكان آخر، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

فشروط الانعقاد خارج نطاق الاختصاص المكاني :

الشرط الأول : أن تكون هناك ضرورة تدعوا إلى انعقاد المحكمة خارج نطاقها المكاني، والضرورة

في تعريف فقهاء القانون المدني هي ظرف استثنائي يجعل تنفيذ الأمر عسيراً وان لم يجعله مستحيلاً، ويدخل في مفهوم الضرورة عدم وجود أماكن معدة لانعقاد محكمة الأسرة.

الشرط الثاني : أن يتم الانعقاد بناء علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

الشرط الثالث : أن يصدر بذلك قرار من وزير العدل.

وقد قصد من ذلك مجابهة حالات الضرورة التي قد يترتب عليها في بعض الأحيان انعقاد محاكم الأسرة أو الدائرة الاستئنافية في أماكن معينه بخلاف أماكن انعقادها الطبيعية المحددة بالفقرتين الأولي والثانية من المادة، وذلك حتى لا يتعطل الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة أمامها، ويخضع تقدير حالة الضرورة لتقدير كل من رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف حسب الأحوال، بحيث يخضع هذا التقدير في النهاية لسلطة وزير العدل صاحب حق إصدار القرار من عدمه.

إنشاء المحاكم الاقتصادية

١- المحكمة الاقتصادية ليست محكمة ذات ولاية جديدة :

إنشاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ما سماه المحاكم الاقتصادية، وقد استقر الرأي كما سلف عند القول أن هذه المحاكم ليست محكمة ذات ولاية جديدة، وإنما هي نوع من التخصص ؛ حيث إن الولاية محددة للدوائر الابتدائية والاستئنافية، وبالتالي فإن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

فتنص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه : تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " ينذب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

تشكيل المحاكم الاقتصادية

خصص مشرع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المادة رقم ٢ منه لبيان التشكيل الخاص بهذه المحاكم، فقررت المادة المشار إليها أنه :

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

١- تشكيل الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية - اختصاصاتها:

طبقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وطبقاً للمادة رقم ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون.

وطبقاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية.

وطبقاً للمادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - الفقرة الأولي - تختص الدوائر الابتدائية

بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في

المادة ٣ من هذا القانون.

وطبقاً للمادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – الفقرة الثالثة – يختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

وطبقاً للمادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – الفقرة الرابعة – يكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

٢- تشكيل الدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية – اختصاصاتها:

طبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

وطبقاً للفقرة الأولي من المادة رقم ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية : تختص الدوائر الاستئنافية باستئناف أحكام الدوائر الابتدائية الاقتصادية.

وطبقاً للفقرة الأولي من المادة رقم ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية : تختص الدوائر الاستئنافية باستئناف أحكام الدوائر الابتدائية الاقتصادية في قضايا الجنح.

وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات.

وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى

المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

مجابهة صلاحيات وزير العدل :

ثمة خشية من التعدي علي حرية قضاة المحاكم الاقتصادية، الجنائية والعادية، يبرر هذه الخشية تلك الصلاحيات العديدة التي خولها مشرع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لوزير العدل، فلوزير العدل – طبقاً للمادة رقم ١ محل التعليق – أن يندب لرئاسة المحكمة الاقتصادية رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد ولوزير العدل اختيار قضاة المحكمة الاقتصادية من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، ولوزير العدل تعيين مقار دوائر المحاكم الاقتصادية.

ولعل هذه الخشية تفتقد لمبرراتها لسببين :

السبب الأول : ومردة تلك الرقابة – وبالأدنى المشاركة – التي فرضها المشرع علي وزير العدل باشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلي وبالأدنى إعلامه بالقرار

السبب الثاني : ما استقر لدينا من أحكام صارت بواقع التطبيق مباديء قضائية ثابتة وراسخة.

قضي : إن تنظيم العدالة و إدارتها إدارة فعالة، مسألة وثيقة الصلة بالحرية و صون الحقوق على اختلافها، و قد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها و جعل هذا الاستقلال عاصما من التدخل فى أعمالها، أو التأثير فى مجرياتها باعتبار أن القرار النهائي فى شأن حقوق الأفراد و واجباتهم و حرياتهم، و هو بيد أعضائها – الطعن رقم ١٣ لسنة ٠١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٥ جلسة ٧٠-٢١-١٩٩١

كما قضي بذات الطعن : إن استقلال السلطة القضائية يقوم فى مضمونه على أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أقضية فى موضوعية كاملة، و على ضوء الوقائع المطروحة عليها، و وفقا للقواعد القانونية المعمول بها، و دون ما قيود تفرضها عليها أى جهة أو تدخل من جانبها فى شئون العدالة بما يؤثر فى متطلباتها، لتكون لقضاتها الكلمة النهائية فى كل مسألة من طبيعة

قضائية، و لتصدر أحكامها وفقا لقواعد اجرائية تكون منصفة فى ذاتها، و بما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين.

كما قضي بذات الطعن : إن دور وزير العدل سواء فى نطاق طلبه رفع الدعوى التأديبية أو ندب من يقوم بإجراء التحقيق السابق عليها، لا يجرد الدعوى التأديبية من ضماناتها الأساسية، و لا يجعل السير فيها أو متابعة إجراءاتها أو الفصل فيها لجهة إدارية، بل الأمر فى شأنها لا زال معقوداً لمجلس التأديب الذي أقامه المشرع من عناصر قضائية تتصدر فى التنظيم القضائي درجاته العليا، و إليه تؤول مسئولية تقدير التهمة و وزن أدلتها بمقاييس موضوعية، و هو لا يتقيد فى أى حال بما يسفر عنه التحقيق الأولى جنائياً كان هذا التحقيق أم إداريا، إذ خوله المشرع حق اطراحه و إجراء تحقيق جديد يتحدد على ضوئه مسار الدعوى التأديبية و وجهتها النهائية، كذلك يستقل هذا المج لس بتحديد إطار التأديبة أو نطاقها حين يقرر إسقاط بعض عناصر الاتهام التى تضمنتها عريضتها، و هو ليس ملزماً بالسير فى الدعوى التأديبية ما لم يروجها للإستمرار فى إجراءاتها. و إستظهار الحقيقة فى شأن الاتهام، و الفصل مرده إليه، فهو الذى يستدعى و يرجع ما يطمئن إليه من أقوالهم و يوازنها فيه بدفاع العضو المرفوعة عليه الدعوى و بطلبات النيابة العامة، و لا يحكم فى غيبته مشتملاً على أسبابه التى بنى عليها، بما مؤداه أن الدعوى التأديبية زمامها بيده، و إليه مرجعها بدءاً بإجراءاتها الأولى و إلى نهاية مطافها، و لا يجاوز دور وزير العدل فى شأنها مجرد طلب رفعها على ضوء الأدلة التي تتوافر لديه، أما رفعها و مباشرتها فموكولين إلى النائب العام بصفته، كذلك فإن من يندبه وزير العدل لإجراء التحقيق يظل دوماً من رجال السلطة القضائية، و مآل الأمر فيما أجراه إلى مجلس التأديب الذي أقامه القرار بقانون المطعون عليه على شئون الدعوى التأديبية و لم يجز لأى سلطة التدخل فى مجرياتها أو إعاقتها على أى نحو، أو توجيهها وجهة دون أخرى، أو إقحام أدلة عليها أو مراجعة القضاء الصادر عن هذا المجلس سواء كان بإدانة العضو المرفوعة عليه الدعوى عن التهمة الموجهة إليه، أم كان بتبرئته منها، إذ كان ذلك، فإن ما قرره المدعى فى منعاه يكون مفتقراً إلى سنده حرياً بالرفض.

كما قضي بذات الطعن : النعي على المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار

بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنها تقرر سرية الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية عند النطق بها، و لا تجيز الطعن فيها، و تخل بالمساواة القانونية بين أعضاء السلطة القضائية و غيرهم فى مجال ضمانة النفاذ إلى قضاء تتعدد درجاته، الأمر الذي ينطوي على مخالفة للمواد ٤٠، ٦٨، ١٦٩ من الدستور، مردود بأن هذا القرار بقانون أجاز مساءلة القضاة تأديبياً عن طريق دعوى يتم رفعها بعريضة تشتمل على التهمة و الأدلة المؤيدة لها، ليفصل فيها مجلس خاص مشكل من سبعة من رجال القضاء هم بطبيعة مراكزهم و أقدمياتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائي، و بالتالي أكثر خبرة و دراية بأوضاع السلطة القضائية و شئون القائمين عليها و أقدر على الفصل فى منازعاتهم. إذ كان ذلك، و كان هذا القرار بقانون قد أحاط دفاعهم فى تلك الدعوى بما يكفل ضماناته الأساسية، و نص فى المادة ١٠٧ منه على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية، و أن تكون مشتملة على أسبابها التي تتلى عند النطق بها فى جلسة سرية، و كان من المقرر – و على، ما جرى به قضاء المحكمة العليا و قضاء هذه المحكمة – أن الأحكام التي يتعين النطق بها علانية وفقاً لنص المادة ١٦٩ من الدستور هي تلك التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية، و أن ما ينص عليه المشرع من عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية، لا مخالفة فيه لنصوص الدستور التي لا تحول دون قصر التقاضى على درجة واحدة فى المسائل التي فصل فيها الحكم فيها، و كان المشرع قد أفرد أعضاء السلطة القضائية – المتماثلة مراكزهم القانونية – بهذا التنظيم الخاص بالدعوى التأديبية لدواع اقتضتها المصلحة العامة و وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها بين بعضهم البعض، و بما لا يخل بشرطي العمومية و التجريد فى القاعدة القانونية، فإن هذا النعي فى جميع أوجهه لا يكون قائما على أساس.